

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد
رقم ١٥٣٣/١/٢٠١٨
تاريخ ١٤/٥/٢٠١٨



الجمهورية العربية السورية - الحامض

القانون رقم ١٨٤

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور،

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/١/٧ هـ الموافق لـ ٢٣/٥/٢٠١٨.

يسلّم ما يلي:

المادة ١/- تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لعام ٢٠١٧ المتعلق بالرسوم التشريحية رقم ١٧٠ لعام ٢٠١٥ على النحو التالي:

- تستوفى الرسوم المحددة أصلاً من المواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية أو من ذويهم أو وكلائهم القانونيين داخل الجمهورية العربية السورية بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادلها باليورو أو بإحدى العملات المحلية المتعمدة في البلدان المتواجدين فيها سفارات وقنصليات الجمهورية العربية السورية وفق سعر الشراء الوارد في النشرة الربعية الأولى الصادرة عن مصرف سورية المركزي من كل عام، ونجس التسور عند استيفاء القيمة إلى وحدة النقد الأعلى.

المادة ٢/- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/٥/٢٠١٨ ٩/١ هـ الموافق لـ ٢٣/٥/٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/٥

نسخة إلى: السيد وزير الداخلية
دمشق في ١٤/٥/٢٠١٨

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الْمُهَنْدِس حَسِين مَخْلُوف

التاريخ: ٢٠١٨/٧

الرقم: ١٨١٦/١/١٠/٥

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية للاطلاع والتفقد بمضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
م نمر العلي

صورة إلى:

- السيد النائب - أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة دائرة الموزونات مع صورة عن المرفقات
- مديرية المعلوماتية / النشر عبر الإنترنت
- المصنف - القانونية الخارجية الداخلية

١٤/٥/٢٠١٨